

سجل ١٤٩
تاريخ ٢٠ / ٢٥ / ٢٠٢٥
ملف تلزم

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق: طريق كفرحيم - نيردوريت - بعقلين / طريق بشتلين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوشة - بيت الضيعة / السمقالية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسبة الجديد - الصليب / جديدة الشوف - وساحة سعيد تقي الدين - ثانوية بعقلين - رأس الذيب وعشرين - مجاز البلدة

قضاء: الشوف

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية) (٤٠ صفحة)
- ٢- نموذج التصريح/التعهد + مستند تصريح النزاهة + نموذج تحليل الاسعار (٣ صفحات)
- ٣- جدول الاسعار (١٥ صفحة)
- ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديري) (٢٠ صفحة)
- ٥- دفتر المواصفات الفنية (٣ + ١٠٣ صفحات)
- ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الاتشاءات (٢٧ صفحة)
- الكشف التقديري (دائرة العمليات)
- ٧- المذكرة الامارية رقم ١٨٩/ف تاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢٥ (صفحة واحدة)

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

مدير الطرق بالمكلف

رئيس دائرة المشاريع بالمكلف

رئيس دائرة المشاريع بالمكلف

المهندس محسن محمد طالب

المهندس ابراهيم صليبا

٢٥ / ٢٥ / ٢٠٢٥

٢٥ / ٢٥ / ٢٠٢٥

مدير العام للطرق والمباني
بالتكليف

المهندس د. جبريل ج. الحاج

٢٧ / ٢٥ / ٢٠٢٥

دفتـر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

١

١٠/١٠

١١

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طريق:

طريق كفرحيم - ديردوريت - بعقلين / طريق بشتقين - مركز التنمية
والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوشة - بيت الضيعة /
السمقاتية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق
سوق الحسبة الجديد - الصليب / جديدة الشوف - ومباحة سعيد تقي
الدين - ثانوية بعقلين - رأس الذيب وعترين - مجاز البلدة

قضاء: الشوف

قدمه

رئيس مصلحة الدروس
رئيس محطة التفتيش بالتكليف
المهندس محسن أحمد طليب

٢٥ جرات ٢٠٢٥

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة التشغيل والتفتيش
المهندس إبراهيم صليبا

٢٥ جرات ٢٠٢٥

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا

نظر في ٢٧ جرات ٢٠٢٥

مدير الطرق
المهندس محمد يوسف

موافق في ٢٢ جرات ٢٠٢٥

المدير العام للطرق والمباني
المدير العام للطرق والمباني
بالتكليف

المهندس د. جبريل ج. الحاج

وزير الأشغال العامة والنقل

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الأول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التزيم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درج مستندات الالتزام ومعاينة موقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاندراك بالصفة
بند ٥-٢	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٩-٢	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ١-٣	تنظيم المسير أثناء العمل
بند ٢-٣	الموجبات التي تشملها نفود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٤-٣	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٥-٣	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند ٦-٣	الحصول على المعلومات
بند ٧-٣	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٤	تسليم مواقع العمل
بند ٢-٤	سير العمل ومهل التنفيذ

شروط عامة	مادة ١-٢-٤
شروط خاصة بالالتزام	مادة ٢-٢-٤
مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء للتأخير	مادة ٣-٢-٤
توقف أعمال الحدالة والتزفيت	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل وفقاً لحالات المنكول أو الانتهاء أو الفسخ	بند ٣-٤
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٥-٤
تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٦-٤

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات	الفصل الخامس
المواصفات المعتمدة	بند ١-٥
أنظمة وقوانين وقطع الأشجار	بند ٢-٥
سلامة الجمهور والمنشآت للصفاحية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند ٣-٥
مسؤولية الملزم فيما يعود للأشغال	بند ٤-٥
مراقبة المواد	بند ٥-٥
استخراج المواد ونقلها	بند ٦-٥
الأدوات والمعدات	بند ٧-٥
المختبر واختبارات المواد	بند ٨-٥
المكتب المحلي (ملغى)	بند ٩-٥

مسؤولية التنفيذ - عمال	الفصل السادس
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس	بند ١-٦
فحص واختبار الأعمال	بند ٢-٦
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند ٣-٦
مراقبة العمل	بند ٤-٦
مسؤولية المشرفين على الأشغال	بند ٥-٦
مسؤولية الملزم	بند ٦-٦
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند ٧-٦
التأمين على العمال والأعمال	بند ٨-٦

العمال الأجانب	بند ٦-٩
الجهاز العامل ندى الملفزم	بند ٦-١٠

شروط منفردة	الفصل السابع
الغاية بالمنشروع	بند ٧-١
حل الخلافات	بند ٧-٢
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	بند ٧-٣
تحديد الأسعار	بند ٧-٤

PP

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والوردية بهذا النقط .

- الإدارة : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمختص اسمه كتابية إلى العلتزم.
- المراقب أو ممثل للمهندس : - المساعد المشرف من قبل الإدارة العنوط به معاهدة المهندسين.
- الملتزم أو المتعهد : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورسم عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم أو المتعهد : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام : - يعني عرض الملتزم، ومختصر للالتزم، وكتاب للضمان، ونفتر الشروط والأحكام العامة، ونفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ونفتر المواصفات الفنية ونفتر الشروط الخصوصية والكثف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار .
- الخرائط : - الرسومات المصنفة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصنفة من الإدارة.
- الردم : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحنوية على حجارة صلبة ومترجة الأحجام.
- طبقة التأسيس : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
- الرصف : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مسو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- العنشات الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ١٠٥/ن.١ تاريخ ١٤/٣/٢٠١١ والذي يعالج علاقة العامة للتلزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون للشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

ملخص عن الالتزام:

١ - موضوع الالتزام	مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: طريق كفرحيم - ديربوريت - بعقلين / طريق يشنقين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوشة - بيت الضيعة / السمقانية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسبة الجديد - الصليب / جديدة الشوف - وساحة سعيد تقي الدين - ثانوية بعقلين - رأس الذهب وعترين - مجاز البلدة في قضاء الشوف
٢ - نوع التوريد	تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية
٣ - طريقة التوريد	مناقصة عمومية
٤ - على أساس	المعروض الذي يقدمه العارض
٥ - مدة تنفيذ الأشغال	٨ / أشهر
٦ - ضمان العرض	\$/٤٠.٠٠٠/
٧ - ضمان حسن التنفيذ	٥% خمسة بالمائة
٨ - طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظروف المختوم مناقصة عمومية لتكثيف تنفيذ مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: طريق كفرحيم - ديرزوريت - بعقلين / طريق بشتقين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوثة - بيت الضيعة / المسقانية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسية الجديد - الصليب / جديدة الشوف - وساحة سعيد نقي الدين - ثانوية بعقلين - رأس الذيب وعشرين - مجاز البلدة في قضاء الشوف.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ أشغال ملف التكثيف المذكور أعلاه والمبينة لئذاه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

نوع الأعمال	وصف الإنشاءات	موقع العمل
تعبيد وتزفيت واعمال صناعية	تسويات ترابية وخرابات وردميات / بحص مكمر طبقة أساس مساعد وأساس / قشط الزفت / لاصقة على الزفت وعلى البحص / خرسانة إسفلتية / حديد تسليح / باطون للخرسانة العادية والمسلحة / جدول باطون بالديش / شعيرة ارسفة / تسوية اعطية الريخارات / قساطل باطون سلح / علامات رصف معدنية وطلاء حراري / نقل عامود كهرباء	على طريق * طريق كفرحيم - ديرزوريت - بعقلين (تصنيف محلي) * طريق بشتقين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة (تصنيف داخلي) * ديركوثة - بيت الضيعة (تصنيف داخلي) * المسقانية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسية الجديد - الصليب (تصنيف داخلي) * جديدة الشوف - وساحة سعيد نقي الدين - ثانوية بعقلين - رأس الذيب وعشرين - مجاز البلدة (تصنيف داخلي) في قضاء الشوف، ولمداً للكشغولات التقديرية والمصنولات للمرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة.

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر الموصفات الفنية.
- جدول الأسعار.
- المكعبات البنفسجية - الكثف التقديري.
- مصورات لمواقع الأشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية للتالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الأسبوع المذكورة أعلاه ولم يتم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انقضى انذاره الإنذرة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تقراوح بين ٥ أيام كحد أدنى و ١٥ يوماً كحد أقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملزم بما طُلب منه تقوم الإدارة بناء على موافقة هيئة الشراء للعام باصدار قرار معلق يعتبر المتعهد فاعلاً ويقسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي اذنار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق أحكام المادة ٢٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.
- هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.
- و - يمكن للإدارة أن تلغي للشراء و/أو أي من اجزائه في أي وقت قبل ابلإح الملزم المرافقة إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الإدارية رقم ١٨٩/٢٠٠٥/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٠

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين متدرجات الدفاتر المذكورة أعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة للشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً سريعاً من الملزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناءً لطلب المعارض، أن تسلّمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود أية استفسارات فتملّق بإجراءات هذا التلزم يمكن المعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. إبراهيم سليل

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ١٥٦٤٨٢-٥، محوّل ١١٢٠

بحق المعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة أن تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

بحق لكل ذي صفة أو مصلحة الاعتراض على أي إجراء أو قرار سريع أو ضمني تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد ويكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مغاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ لشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لأشياء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التزيم بقيمة لا تقل عن //٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠// ثلاثمائة مليار ليرة لبنانية لمصالح إحدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وعلى أن يثبتوا ذلك بموجب مقادرات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.
- هـ - الذين لا تتعدى قيمة الأشغال التي يقومون بتنفيذها لمصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ ألف/ ١٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على أن يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في المبدأ ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.
- و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسة، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.
- ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيديالوت المطلوبة، ويتقدم المعارض بإثبات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق سجل لدى الكاتب للعمل مع صاحب الجبالة على أن:
١- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكها ومدى صلاحيتها للعمل.
- ٢- تقع الجبالة ضمن محافظة جبل لبنان أو ضمن مسافة / ١٠٠ / كلم من أبعد نقطة في المشروع.
- ٣- يشمل الاتفاق بأن يتعهد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزيم وتعليمات الإدارة.
- ح - للذين تتوفر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.

المعارضون الشركاء: كما يقبل للاشتراك في هذه الصفقة المعارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة للقانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات المعائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على أن يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتكسرف أعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء
- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء أو لجميعهم

PP

مع الإشارة إلى إمكانية استيعاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - أولاً ١٥-١٥ (أفادات تنفيذ الأشغال) و ١٩ (الجبال) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء منفردين أو مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند هائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة الصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: طريق كفرحيم - ديردوريت - بعقلين / طريق بشتفين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوشة - بيت الضيعة / السمقانية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسبة الجديد - الصليب / جديدة الشوف - وساحة معبد نقي الدين - ثانوية بعقلين - راس الذيب وعقرين - مجاز البلدة في قضاء الشوف".

وتاريخ جلسة التزيم واسم المعارض ويتضمن:

- ١- للتصريح / التعهد وفقاً لنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أثناء.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من اثني عشر شهر من تاريخ جلسة التزيم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.

- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب للمعدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة النمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية للمفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل اقادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- ٨- صورة مصدقة عن اقادة شاملة صادرة عن المجل التجاري وعقده للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من اثني عشر شهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العرض والوقوعات الجارية.
- ٩- صورة مصدقة عن اقادة عدم الانحلال من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٠- صورة مصدقة عن اقادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١١- براءة نمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل المعارض بتوليهِ موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ اتماماً، أو صورة مصدقة عنها.
- ١٢- براءة نمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- ١٣- عقد الشراكة للمعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب للمعدل.
- ١٤- ممتد تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه المعارض (مرفق رطباً).
- ١٥- اقادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:
- * بموجب اقادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما يخص وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،
- أو
- * بموجب اقادات رسمية صادرة عن أي من الإدارات العامة الأخرى المذكورة أعلاه مصدقة وفقاً للأصول أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الاقادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد البلديات التي يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الاقادة، وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند ٢-٤-٤-٥.
- يتم احتساب قيمة الاقادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:
- أ- إذا كانت الاقادة بالدولار الأميركي تحسب على سعر صرف الدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.
- ب- إذا كانت الاقادة بالليرة اللبنانية تحسب كالتالي:

- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحتسب /٦٠/ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفادة x ٦٠ وذلك بهدف إعطاء هذه الإفادة القيمة التي توازيها حالياً بالقيمة الليفانية)
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٠: يحتسب /٢٤/ ضعف قيمة الإفادة
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الإفادة
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٣/ أضعاف قيمة الإفادة
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي.

٢٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الانشغال التي يقوم المعارض بتفويضها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطى امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم احتسابها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الانشغال الملحوظ في البند ٢-٤-٥ هـ.

٢٧ - افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه مدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢٨ - صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي المعارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٢-٤-٥ و.

٢٩ - افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طلاقة الجبال وأسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل، أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين المعارض ومالك الجبال لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه.

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند ٢-٤-٥ ز .

في حال كانت الجبال خارج المحافظة المذكورة في البند ٢-٤-٥ ز يرفق مع هذه الافادة مخطط يظهر المسار والمسافة بين الجبال وابتعد نقطة في المشروع ملحوظ فيها تعييد من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بالمسافة المقصود للمسار .

٣٠ - وعلى المعارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥-٧ أثناء المجموعة أ و ب على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الانشغال على اكمل وجه.

٣١ - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

٣٢ - تصريح من المعارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

٣٣ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٤- نسخ عن بطلقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: قبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبقاً للاصل خلال جلسة نفس العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ .

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان اسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التزيم واسم المعارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الاسعار ويدون عليهما السعر الافرادي الذي يقدمه المعارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حذ أو تخطيب أو تظريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المتون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والارقام معا.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الإدارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الإدارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تعسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة نفس العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تحويل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم المعارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قسم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خنف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المهندسين في دعوة الاعلان عن التزيم، ولا يحث بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض للذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ // ١٠.٠٠٠ \$ فقط أربعين ألف دولار اموريكي
او ما يعادله باليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ انقضاء بتاريخ يومين عمل قبل موعد الالتزام.
كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم
تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ
بصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما تقديماً يقوم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يوقع بالعرض
(ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وأرد اسمه على
لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلمة الالتزام، مقبولة ككفالة لدى الدولة اللبنانية
يبيّن له قابل للدفع عب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عند
لضمان صفقة مالية حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت للنظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان
المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم " مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: طريق كفرحيم -
ديربريت - بعقلين / طريق بشتفين - مركز التنمية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة / ديركوشة -
بيت الضيعة / السمقانية - ثانوية العرفان - الصليب الأحمر - ومزرعة الشوف - طريق سوق الحسبة
الجديد - الصنّيب / جديدة الشوف - وساحة سعيد نقي الدين - ثانوية بعقلين - رامن الذيب وعترين -
مجاز البلدة في قضاء الشوف" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص
مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلمة الالتزام ويمكن
تعديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة انقضاء بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من
ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٢٢ -
اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود
الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند المكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد
مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تجري فيه جلسة الالتزام، على
أن يتكون هذا للجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

- مهندس مساحة أو مصاح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة المعتمدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تعتبر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي تقدمه تلك العارضين. تفتح العروض لجنة للتزيم المشكلة وفقاً للأصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون المشتريات العام. ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون المشتريات العام. يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون المشتريات العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا المنقذ وفي ملف التزيم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفضاً انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون المشتريات العام. يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون المشتريات العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات المشتريات مع تعليل الأسباب. إذا تساوت الأسعار الاخرى بين العارضين اعيدت الصيغة بطريقة الطرفين المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارباء التزيم على المنقذ المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية. بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ليال عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدتها الى ٣٠ يوماً أو لعين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملزم المؤقت. يبدأ نفاذ العقد عند إبلاغ الملزم من قبل الإدارة وفقاً للأصول بتصديق العقد وتوقيمه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على العارض تصديق رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالآلاف عند قبض مستحقته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق: تصميم المزيج الاسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام والخصائص الزفت المجهول مع عدد كفاف من عينات عن للمواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي المعاند لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات.
- يتقيد الملزم بالشروط والمواصفات المفروضة وتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلهه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق للمواصفات المنصوص عنها.

PP

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لتدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحريلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بعدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه موقع الأشغال، أن يقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل، ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملزم وضع لوحة حديدية تعريبية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

إلى

مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملزم لو أعمال تنفيذ موجهاته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلاتها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت لمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والأعمال، سواء تكريت بالشروط أم لم تفكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وللقيام بأعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النظرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية فليطلب لإتمام الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن ينشئ من صحة الدراسة وحسابات مدونة الإلتزامات وتحديد التسليمات وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجدول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها.

وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن يمتنع العمل معهم.

تسهر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسليمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمائمه وصيائمه ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضيه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمائمه وصيائمه.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الإلتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لصحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناءً لغرازي مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الفرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه أمر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها وتدي أول الأشغال وأخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وأخرها أما وفقاً لمصورات ملف التزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على معنصر متم لمعنصر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مدة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينفذ الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إتيه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة للموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٤-٢-٢ اذاء يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تعيد الملتزم بالانذار اخذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مدة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاتصال بتصديق العقد وتوقيمه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه موقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ثمانية أشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مدة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية للخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بخلاف ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يفرم الملزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحدالة والترفييت

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والترفييت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٤-٣: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانتهاء أو الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانتهاء والفسخ وفنانج انتهاء العقد. يتم العاء التزيم لو أي من مقتديائه وفقاً للمادة ٢٥ من قانون للشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال مدة المدة فعلى الملزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بطلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندسين وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملزم الحق بالاعتراض وتحمس الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الفرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥% من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الأسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودولها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول للالتزام لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه ويتوّن في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعلن بعد دعوته فإن المنوّن في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان الملائم لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المنوّة في دفتر القياسات، وحاسب المقعد بتسعين بالمائة (٩٠%) من قيمة الأشغال المنفذة وبغير المستلمة على أن تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠%) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما يكفي من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سنواً لأحكام المادة ١٠٩ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

إن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فحص العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق العمال للمختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا المذتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على ملصقة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وقصوصات الصفيح.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص الملزم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبيها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الإطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب المقتار (سواء كان المقتار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة المقتار وذلك لمعرفة كمية امتصاص المقتار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المقتر.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن المولفك عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلغ الإنذار، وفي حال استنكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، بحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.
- على المتعهد تنفيذ بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد المحس والرمل والصخور من المقالع والمخازن والكمارات المرخصة وفقاً للأصول.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

ينبغي الملزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملزم فيما يعود للأشغال

ينبغي الملزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تليفه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأسالة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على الملزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة أ:

- ١- رفض ميكانيكي (ما يعادل كاتريلر ٩٥٠) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٢- حافلة دواليب حديد عدد - ٣ - فقط ثلاثة.
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٤- رفض آلي صغير (بوب كات أو ما يعادلها) عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥- فلاتة زفت عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٦- بيك آب عدد - ١ - فقط واحد.
- ٧- آلة لتجهيد التربة (grader) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٨ - حافلة دواليب كاوتشوك عدد - ٢ - فقط اثنان.

المجموعة ب:

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢ - آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض متر على الأقل عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٣ - صهريج زفت سحج بمضخة خاصة لرش الطبقة الانعكاسية عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤ - حافلة رجاجة نفالة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٥ - مضمار إسفلتي لقص الزفت عدد - ١ - فقط واحد.
- ٦ - كمبرسور هوائي عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٧ - محطات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص عدد - ١ - فقط واحد.
- ٨ - رجاج ميكانيكي للباطون عدد - ٤ - فقط اثنان.

٩- فوالب خشبية لمساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ٣٠٠ م^٢

ملاحظة: على المعارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الإشغال على اكمل وجه.

بند ٥-٨: المختبر واختبارات المواد

مادة ٥-٨-٨: اختبارات المواد من قبل الملزم:

على الملزم ان يتعاقد مع مختبر خاص ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ مرافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كإجراء داخلي من قبل الملزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي اجراء الاختبارات.

- ١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس أو المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعة لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.
- ٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت المسائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.
- ٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والانشغال للمواصفات بواسطة اخصائيين من قبل مختبر الإدارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الإدارة المركزي هي الأساس لقبول المواد/الانشغال ومحاسبة الملتزم.
- يمكن للإدارة في حال الضرورة الاستعانة بمختبرات جامعة سندا للمختبر المركزي.
- ٤- إذا تبين نتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمتثل لطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٩-٥: المكتب المحلي

على الملتزم أن يبين على نقشه الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة مؤونة للمبنيان مؤونة بتيار كهربائي ذات سعة كافية بها مكتب وكراسي وغرفة وسكينة هواء ساخن باردة وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة اتصال هاتفية ووراء مخبر ومرحاض ونقله لانشغالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المفوضة له من قبل المهندس.

بند ٦-٢: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦-٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي وبحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يستمر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٥-٢-٣) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر وللصورات المعتمدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والأكويات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافًا للمواصفات أو المتناسب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملزم أن يمتثل عدم معانعة المهندس أو مساعدة من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والأدوات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٥-٦: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونته المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يستند لها المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره قوياً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات، وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو قصور غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملزم والإدارة وكلها صحت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو للمواد لا يعطي قنازل للمهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بدمسها وإزالتها.
- ب- في حال اعتراض الملزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يحلها.
- إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
- تؤاخذ أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٧-٦: واجبات مهندس متعهد الأشغال

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبليغ مصالح المراجع المختصة على المصفاة وتوقيع المخابرات الإدارية.
 - الاشتراك قطعياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
 - مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 - إعداد تحليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة وللنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ.

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد أن يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي إلى الإدارة ويبادر فوراً إلى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب فاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إقادة من نقابة المهندسين تثبت أنه دفع بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على الملزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الذاتية عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة قبل بها الإنارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملزم

يجب أن يكون لدى الملزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملزم ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً إذا كان هناك سبباً مبرراً يستوجب ذلك.

الفصل السابع

شروط متفرقة

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا نجح من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة مسح الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند للكشوفات المؤقتة المنتظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كبول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى للمتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.